الأمم المتحدة

A/HRC/53/45

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

منع الإبادة الجماعية

تقرير الأمين العام*

ملخص

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/49 الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُعد تقرير متابعة عن تنفيذ القرار، مع التركيز بوجه خاص على تأثير أوجه التقدم التكنولوجي في جهود منع الإبادة الجماعية وفي مخاطر ارتكاب الإبادة الجماعية. ويسلط الأمين العام، في التقرير، الضوء على التدابير الرامية إلى بناء القدرات الوطنية والإقليمية لمنع الإبادة الجماعية ويدرس ما تنطوي عليه التكنولوجيات الرقمية من فرص وتحديات تتعلق بجهود منع الإبادة الجماعية. وهو يسلط الضوء أيضاً على المبادرات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواجهة هذه التحديات، ولا سيما فيما يتعلق بخطاب الكراهية، ويقدم توصيات إلى الدول والشركات الخاصة بشأن السبل التي تتيح اغتنام الفرص التي يتيحها الفضاء الرقمي لتعزيز جهود الحماية.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة مقدمه.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/49، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُعد تقرير متابعة عن تنفيذ أحكام القرار، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول ومن غيرها من أصحاب المصلحة، مع التركيز بوجه خاص على تأثير أوجه التقدم التكنولوجي في جهود منع الإبادة الجماعية ومخاطر ارتكاب الإبادة الجماعية.

2- ولإعداد التقرير، قَّدم مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية إلى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة استبياناً طلبت فيه معلومات عن تنفيذ القرار. وأُدرجت المعلومات المجمعة من التقارير الواردة في فرعين رئيسيين، يتعلق أولهما بالجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية بتعزيز القدرات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي ويتناول ثانيهما تأثير أوجه التقدم التكنولوجي في الجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية والمخاطر المحتملة.

ثانياً- تعزيز القدرات على منع الإبادة الجماعية

3- تم الاعتراف بالإبادة الجماعية لأول مرة بحسبانها جريمة بموجب القانون الدولي في عام 1946 وذلك في قرار الجمعية العامة 96-1. ودُونت الإبادة الجماعية كجريمة دولية مستقلة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية منع الإبادة الجماعية) التي انضمت إليها 153 دولة. وفي هذا الفرع، يفيد الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول للامتثال لالتزاماتها ومسؤولياتها الدولية في هذا الصدد ويحدد الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لمنع الإبادة الجماعية.

ألف- القدرات الوطنية

4- إنَّ واجب منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واجب راسخ في القانون الدولي، وهو مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الدول. وبانضمام الدول إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية، تتعهد بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مساهمة بذلك في ضمان عدم تكرارها والقضاء عليها في نهاية المطاف. ومنذ التقرير السابق المُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن منع الإبادة الجماعية[1]، ارتفع عدد الدول الأطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية إلى 153 دولة، بانضمام موريشيوس إليها في تموز/يوليه 2019 وزامبيا في نيسان/أبريل 2022. ومن المسلم به أيضاً أنَّ الإبادة الجماعية تُعد جريمة من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويشكل الانضمام إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية الخطوة الأولى في الجهود التي تبذلها الدولة لتجريم هذه الإبادة. ووفقاً للاتفاقية، تتعهد الأطراف فيها بسن التشريعات اللازمة لإنفاذ أحكامها والنص على عقوبات فعالة. وفي التقرير السابق عن منع الإبادة الجماعية، ساق الأمين العام أمثلة على التشريعات الوطنية التي تحظر الإبادة الجماعية، فضلاً عن الآليات الوطنية والإقليمية لمنعها. وتستطيع الآليات، مثل اللجان الوطنية وجهات التنسيق المعنية بمنع الإبادة الجماعية، أن تؤدي دوراً هاماً في الكشف عن عوامل الخطورة والتصدي لها.

5- ويمكن جعل منع الإبادة الجماعية أكثر متانة بوضع أطر قانونية تحمي حقوق الإنسان وتعززها. وبما أنَّ الإبادة الجماعية تمثل شكلاً متطرفاً من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، يُعد وجود أُطر قانونية تضمن حماية حقوق الإنسان – بوسائل من بينها الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

(1) A/HRC/41/24.

وتنفيذها – أمراً أساسياً في استراتيجيات الدول الوطنية لمنع الإبادة الجماعية. وقلَّما تكون الإبادة الجماعية حدثاً منفرداً يطرأ كلمح البصر، بل هي أقرب إلى أن تكون عملية ديناميكية يقتضي حدوثها وقتاً وتخطيطاً وموارد. ويستغرق تهيئة بيئة مواتية لارتكاب الإبادة الجماعية سنوات تسبقها عادة انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لحقوق الإنسان، كثيراً ما ترتبط بأنماط تمييز ضد مجموعات سكانية وباستبعادها بسبب خلفيتها الإثنية أو العرقية أو القومية أو الدينية. وتشكل حماية جميع حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون ومعالجة الأسباب الجذرية للتمييز وعدم المساواة ودعم مجتمع مدني قوي ومتنوع ووسائل إعلام مستقلة وتعددية وإنشاء مؤسسات وآليات وطنية شرعية وخاضعة للمساءلة لمنع الإبادة الجماعية والقضاء على الفساد، عوامل تسهم مجتمعة في منع الإبادة الجماعية وفي التعافي في المجتمعات التي حدثت فيها.

6- ولأغراض منع الإبادة الجماعية، من المهم اعتماد تشريعات تحمي حقوق الإنسان، ومن بينها حقوق الأقليات الإثنية والقومية والعرقية والدينية، فضلاً عن اللاجئين والمشردين داخلياً وسواهم من الجماعات (الذين قد يتعرضون أيضاً لخطر شديد عندما ينتمون إلى جماعات محمية بموجب الاتفاقية)، تمشياً مع القواعد والمعايير الدولية، وتقنن الجرائم الدولية في القانون الجنائي الوطني. ويتطلب المنع أيضاً تنفيذ هذه التشريعات تنفيذاً فعالاً ووضع سياسات تعزز تلك الحقوق وتحميها. وبمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، أبرز الأمين العام بعض التحديات المستمرة التي تواجه الأقليات، وهي: الدمج القسري والاضطهاد والتحامل والتمييز والقوالب النمطية والكراهية والعنف وحرمانهم من حقوقهم السياسية، بما في ذلك الحق في الجنسية، وكتم أنفاس ثقافاتهم وقمع لغاتهم والحد من ممارساتهم الدينية. وإن لم تواجه هذه التحديات، فقد تؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة او تمهد السبيل لها.

7- وعلى غرار ما ورد في التقرير السابق عن منع الإبادة الجماعية، ينبغي أن تكون نُظم التعليم شاملة للجميع وأن تعبر عن التنوع العرقي والقومي والثقافي لمجتمعاتها وتتيح تعليماً يعزز المواطنة العالمية والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وثقافة السلام وتقدير التنوع الثقافي من أجل تحقيق الغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة. ويشمل ذلك إدراج تدريس الإبادة الجماعية في المناهج المدرسية والجامعية. ويجب أن تكون الروايات عن الإبادة الجماعية السابقة وقائعية وشاملة.

8- ومن المهم أيضاً وضع برامج تثقيفية لمؤسسات الدولة، ومن بينها قوات الأمن وغيرها من المسؤولين الحكوميين، تتناول الجرائم الفظيعة ومنع ارتكابها، ففي تايلند، على سبيل المثال، يتلقى أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية تدريباً في مجال حقوق الإنسان يشمل اتفاقية منع الإبادة الجماعية تجريه وزارة الدفاع بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

9- ويشكل إحياء ذكرى الجرائم الفظيعة الماضية وتذكرها جانباً أساسياً من جوانب عمليات المصالحة من شأنه أن يسهم في منع الإبادة الجماعية. ومن شأن ذكريات الماضي المشتركة أن تشجع التماسك الاجتماعي، فتساعد على منع تكرار الإبادة الجماعية، بينما تتيح مواقع الذاكرة فضاءات تمكِّن المتضررين من العنف من تكريم الضحايا. وقد اتخذت بعض الدول تدابير للتوعية بالانتهاكات السابقة، ففي كولومبيا، على سبيل المثال، يتولى المركز الوطني للذاكرة التاريخية مسؤولية إنشاء متحف الذاكرة التاريخية وتشكيل محفوظات حقوق الإنسان وإدارتها ووضع مبادئ توجيهية بشأن حماية المحفوظات وحقوق الإنسان والذاكرة التاريخية والنزاع المسلح. وفي عام 2022، نفذ المكتب مبادرات ذاكرة التاريخ المحلي لتعزيز عمليات التأمل الذاتي وتخليد الذكرى في المناطق والمجتمعات المتضررة من النزاع المسلح. ولدى تركيا موقع إلكتروني ثنائي اللغة، نحن نتذكر – هاتيرليوروز، يتضمن مواد إعلامية ووثائق عن محرقة اليهود وغيرها من أشكال الإبادة الجماعية. وفي البوسنة والهرسك، اعتُمد قانون بشأن الأشخاص المفقودين يسمح بوضع علامات على أماكن المعاناة وانتباش رفات ضحايا الحرب ودفنها.

10- وتُعد المساءلة عن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الماضي أمراً أساسياً لتفادي عدم تكرارها ولنجاح عمليات المصالحة وتوطيد عرى السلام في مجتمعات ما بعد النزاع. وتقع على عاتق الدول التزامات بموجب القانون الدولي بالتحقيق مع المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومقاضاتهم ومعاقبتهم وبمنح الضحايا الحق في الانتصاف الفعال.

11- وتُستخدم خيارات قضائية مختلفة لتعزيز المساءلة، فبجانب المحاكم الوطنية التي تحاكم مرتكبي الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في إطار ولايتها القضائية، أُنشئت آليات دولية ومختلطة لعدة بلدان. وتشمل الأمثلة الحديثة العهد المحكمة الجنائية الخاصة المختلطة في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أصدرت حكمها الأول في أكتوبر/تشرين الأول 2022 ضد ثلاثة أعضاء في جماعة مسلحة أدينوا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لتورطهم في قتل مدنيين في شمال شرق البلاد في مايو/أيار 2019. وبالإضافة إلى ذلك، في أيلول/سبتمبر 2022، أيدت الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا إدانات سابقة بالإبادة الجماعية المرتكبة ضد سكان من عرق فيتنامي وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في كمبوديا بين عامي 1975 و1979. واختارت دول عديدة أيضاً إقامة دعاوى وطنية تستند إلى ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية وعالمية. وفي يناير/كانون الثاني 2022، أدانت محكمة كوبلنز الإقليمية العليا في ألمانيا مسؤولاً رئيسياً في مديرية الأمن العام السوري وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتعلق بالتعذيب المرتكب في سجن سوري. ومنذ عام 2021، أصدرت المحاكم الألمانية ثلاثة أحكام بشأن الجرائم المرتكبة ضد المجتمع اليزيدي. وفي أحد تلك الأحكام، أُدين عضو سابق في داعش وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

باء- المبادرات الإقليمية والدولية

12- تستطيع الدول أيضاً تعزيز جهود منع الإبادة الجماعية من خلال العضوية في الشبكات الإقليمية والدولية. وبوسع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية أن تكون أكثر فعالية في التصدي المبكر لبوادر القلق لأنها في وضع جيد يمكنها من الحصول على المعلومات والتواصل مع الجهات الفاعلة ذات الصلة على صعيد منطقة كل منها.

13- ويمثل التحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الوحشية تحالفاً عالمياً يتألف من دول ومنظمات مجتمع مدني ومؤسسات أكاديمية، وهو يدعم الدول في إنشاء هياكل ووضع سياسات لمنع الفظائع. وركز اجتماعه العالمي الرابع الذي عُقد في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 على تعزيز الجهود الوطنية للتصدي لخطاب الكراهية والتمييز ومنع التحريض. ويدير التحالف أيضاً مبادرات إقليمية ومجموعات عمل لتقديم دعم للآليات الوطنية لمنع الفظائع يتوافق مع السياق المعني.

14- ويدعم مكتب المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية أيضاً مبادرات بناء القدرات الإقليمية، ففي آب/أغسطس 2019، دعم المكتب مفوضية الاتحاد الأفريقي في إدراج عوامل الخطورة المتعلقة بالجرائم الفظيعة في النظام القاري للإنذار المبكر، بسبل من بينها وضع مؤشرات وأدوات ومنهجية للرصد وإدارة البيانات. وفي آذار/مارس 2022، عقد المكتب مؤتمراً بشأن التصدي لخطاب الكراهية مع أعضاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وأعضاء اللجان الوطنية المعنية بمنع الإبادة الجماعية في المنطقة والمجتمع المدني، لمناقشة الاتجاهات والتحديات ووضع خطة عمل إقليمية. وفي حزيران/يونيه 2022، عقد مكتب المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية مشاورة في أبوجا مع زعماء تقليديين من جميع أنحاء العالم لمناقشة دورهم في منع الجرائم الفظيعة ووضع خطة عمل للزعماء التقليديين والجهات الفاعلة. وفي أوروبا، عُقد اجتماع إقليمي لمنظمات المجتمع المدني في آذار/مارس 2022 لوضع خطة عمل للتصدي لخطاب الكراهية. ودعم المكتب أيضاً إنشاء شبكات للمجتمع المدني معنية بمنع الفظائع، مثل تحالف غرب البلقان من أجل منع الإبادة الجماعية والجرائم الفظيعة الجماعية.

15- ويجمع المنتدى العالمي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وهو مبادرة اتخذتها أرمينيا في عام 2015، الدول والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني لدراسة التحديات والفرص والخبرات، فضلاً عن منظورات تتناول جوانب محددة من الإبادة الجماعية. وخُصِّص المنتدى العالمي الرابع، الذي عُقد في يريفان في كانون الأول/ديسمبر 2022، لمنع الإبادة الجماعية في عصر التقنيات الجديدة.

جيم- الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة

16- يمثل الإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية[2] أداة تستخدمها الدول لفهم المخاطر واتخاذ إجراءات الوقاية المناسبة منها. ويُعد خطاب الكراهية أحد مؤشرات المخاطر والمحفزات المحتملة الموضحة في الإطار. وفي عام 2019، قادت المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية جهداً على نطاق منظومة الأمم المتحدة لوضع استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، التي أطلقها الأمين العام في 18 حزيران/يونيه 2019، وهو اليوم الذي حددته الجمعية العامة لاحقاً بصفته اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية في القرار 309/75.

17- وتتيح الزيارات القطرية التي تقوم بها المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية فرصاً لتقييم مواطن القوة على الصعيد الوطني وتحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الدعم من المجتمع الدولي من أجل بناء القدرة على منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة أو التصدي لها. وزارت المستشارة الخاصة البوسنة والهرسك في عامي 2021 و2022. وخلال الزيارات، أعربت المستشارة عن قلقها إزاء النزعة التحريفية، مشيرة إلى أن إنكار الإبادة الجماعية وتمجيد مجرمي الحرب لا يزالان يشكلان تحدياً خطيراً لجهود المصالحة. ولفتت المستشارة الخاصة الانتباه أيضاً إلى الشواغل المتعلقة بالفصل في نظام التعليم، بما في ذلك استخدام كتب مدرسية ومناهج دراسية مختلفة، فيتعلم الأطفال صيغاً مختلفة من الماضي. ويثير هذا الأمر تحديات طويلة الأجل في التعامل مع الجرائم الفظيعة السابقة وتعزيز المصالحة والحفاظ على السلام. وفي تموز/يوليه 2021، عُدِّل القانون الجنائي للبوسنة والهرسك لحظر إنكار جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتمجيدها حين يتم تنفيذ هذه الأعمال بطريقة يحتمل أن تحرض على العنف أو الكراهية. وفي تموز/يوليه 2022، حضرت المستشارة الخاصة حدثاً في مركز سريبرينيتشا التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية للإبادة الجماعية في يوغوسلافيا السابقة والتقت بناجين منها.

18- وفي نيسان/أبريل 2022، زارت المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية بنغلاديش. وكان الهدف الأساسي من وراء تلك الزيارة الاجتماع باللاجئين الروهينغا في كوكس بازار. وشددت المستشارة الخاصة على أهمية دعم مجتمع الروهينغا وحمايته، مشيرة إلى أن خطر الإبادة الجماعية الذي يواجهه مجتمع الروهينغا في ميانمار لم يتغير منذ اندلاع العنف في عام 2017.

19- وفي أيار/مايو 2022، زارت المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية العراق، دعماً للجهود التي تبذلها الحكومة وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم داعش / تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لضمان المساءلة عن الجرائم الفظيعة وتعزيز حماية المجتمعات الضعيفة والمساهمة في منع العنف الطائفي. وقامت المستشارة الخاصة أيضاً بزيارات إلى البرازيل وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا، وفقاً لولايتها.

20- ويقدم مكتب المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية المساعدة التقنية للجهود الوطنية لمنع الإبادة الجماعية، ففي عام 2020، دعم المكتب اللجنة الوطنية لجمهورية تنزانيا المتحدة المعنية

(2) A/70/741-S/2016/71، المرفق.

بمنع الإبادة الجماعية في إجراء عمليات تحاور على صعيد المجتمع المحلي في المناطق المتضررة من التوترات الطائفية المستمرة، وفي عام 2022، يسَّر المكتب عمليات التحاور بين الطوائف في مالي بهدف تعزيز الثقة بين قوات الأمن والمجتمعات المحلية. وفي كولومبيا، تعاون مكتب أمين المظالم مع مكتب المستشارة الخاصة لتقييم المخاطر التي تواجهها المجتمعات الضعيفة ودعم المبادرات الرامية إلى التخفيف من حدة تلك المخاطر. وقاد مكتب المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية أيضاً مبادرات في أفريقيا وآسيا لوضع مناهج دراسية ومواد تعليمية بشأن الجرائم الفظيعة، بالتعاون مع جهات فاعلة وطنية، من بينها وزارات التعليم ومؤسسات أكاديمية والمجتمع المدني. وإلى جانب التعليم الرسمي، يمكن أيضاً نشر هذه المعلومات من خلال شبكات، مثل شبكة أمريكا اللاتينية للتثقيف بشأن المحرقة وغيرها من عمليات الإبادة الجماعية، التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

21- وطوال السنوات القليلة الماضية، وُجِّهت نداءات متزايدة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تدعوهم للامتناع طوعاً عن استخدام حق النقض في الحالات التي تنطوي على جرائم فظيعة. وتشمل هذه النداءات مبادرتين تقودهما الدول هما: مدونة قواعد سلوك[3] وُضعت في إطار مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية المشتركة بين الأقاليم بدعم من أكثر من 120 دولة وإعلان سياسي قدمته فرنسا والمكسيك ووقعته 104 دولة[4]. وفي اجتماع لمجلس الأمن بصيغة آريا عُقد في تشرين الأول/أكتوبر 2021، أطلعت المستشارة الخاصة أعضاء مجلس الأمن على موضوع معالجة ومكافحة خطاب الكراهية ومنع التحريض على التمييز والعداء والعنف على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي حزيران/يونيه 2022، أطلعت المستشارة الخاصة مجلس الأمن على صون السلام والأمن فيما يتعلق بأوكرانيا، مع التركيز بشكل خاص على دور التحريض وخطاب الكراهية.

22- ويؤدي مجلس حقوق الإنسان وآلياته، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق، دوراً هاماً في رصد امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفي إثارة الشواغل بشأن مخاطر الإبادة الجماعية. وتتيح اجتماعات المجلس فيما بين الدورات مجالاً للمناقشة وتبادل الآراء بين الدول بشأن جوانب وأشكال محددة لمنع الإبادة الجماعية. وتقدم آليات المجلس مساعدة عملية للدول وتساعدها على سد الثغرات الهيكلية وعكس مسار اتجاهات الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان. ويقدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تحليلاً جوهرياً للظروف المؤدية إلى الإبادة الجماعية، مقدمين ارشادات وتوصيات لمنع تصاعد هذه التهديدات. ويواصل المجلس معالجة حالات محددة لحقوق الإنسان تتطلب اهتماماً عاجلاً وإنشاء آليات تحقيق بشأن الحالات القطرية – تشمل لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وغيرها من الآليات المماثلة – للنظر في مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الفظيعة. ويتيح عمل هذه الآليات للمجلس أن يظل مركزاً على إشارات الإنذار بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة وأن يشرع في مرحلة مبكرة في استباق استفحال التوترات، فعلى سبيل المثال، استخدمت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي في تقاريرها الإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية أساساً لتقييمها للحالة، فتمكنت من إصدار توصيات للتصدي لعوامل خطورة محددة. ووُسِّعت تدريجياً ولايات آليات الأمم المتحدة المنشأة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لتشمل مهام مثل جمع الأدلة وحفظها وفحص الانتهاكات الموثقة وتوصيفها بموجب القانون الجنائي الدولي وتحديد الجناة المحتملين، وفي الآونة الأخيرة، إعداد ملفات القضايا الجنائية. ومن الأمثلة على ذلك ولايات الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة للمساعدة

(3) A/70/621-S/2015/978.

(4) انظر "Political statement on the suspension of the veto in case of mass atrocities" المتاح على الموقع التالي: https://onu.delegfrance.org/IMG/pdf/2015_08_07_veto_political_declaration_en.pdf.

في التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية[5] ومجلس الأمن بشأن جرائم داعش في العراق[6] ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بميانمار[7]. وتساعد هذه المبادرات على زيادة الوعي بالانتهاكات الخطيرة ودعم جهود المساءلة الحالية والمستقبلية.

23- وشدد الأمين العام في التقرير السابق عن منع الإبادة الجماعية على الفائدة التي يعود بها الاستعراض الدوري الشامل على منع الفظائع[8]. وتشمل التوصيات بصورة منهجية التصديق على اتفاقية منع الإبادة الجماعية وتدرج الدول قيد الاستعراض بصورة متزايدة في تقاريرها الوطنية معلومات عن التدابير المتخذة للمساهمة في منع الإبادة الجماعية[9]. ويمكن زيادة تسخير الإمكانات التي تتمتع بها آليات مجلس حقوق الإنسان لدعم منع الجرائم الفظيعة، استناداً إلى الأمثلة المبينة، بإدراج تقييم لخطر الإبادة الجماعية بشكل أكثر انتظاماً في عمل الآليات وتقاريرها وعملياتها، وكذلك من جانب أصحاب المصلحة الذين يساهمون في عمل آليات المجلس، ومن بينهم المجتمع المدني.

ثالثاً- أوجه التطور التكنولوجي: مخاطر وفرص منع الإبادة الجماعية

24- تتطور التقنيات الرقمية بوتيرة متسارعة، محدثة تحولاً عميقاً في المجتمعات وموجدة فرصاً غير مسبوقة لإجراء تغييرات إيجابية، بيد أنها تثير أيضاً تحديات ومخاطر لا مثيل لها من قبل. وأبرزت الجمعية العامة، في قرارها 1/75، المخاطر التي تثيرها التكنولوجيات الرقمية وهي تشمل مخاطر تأجيج الانقسامات داخل البلدان وفيما بينها وزيادة انعدام الأمن وتقويض حقوق الإنسان وتفاقم عدم المساواة. ولئن كانت التكنولوجيات الرقمية تتيح سبلاً لتسريع جهود المنع، فإنها تُوجِد أيضاً، من حيث نطاقها ومداها وسرعتها وتأثيرها، فرصاً جديدة لمرتكبي التحريض على الكراهية والعنف.

ألف- منع الإبادة الجماعية في العصر الرقمي

25- تتيح التكنولوجيات الرقمية للناس طرقاً جديدة لممارسة حقوقهم وحرياتهم. وتتيح المنصات الإلكترونية وسائل للوصول إلى جمهور أوسع، يشمل المجتمعات المهمشة، وهي تسهل ممارسة حرية التعبير لنقل المعلومات والحصول عليها، بما في ذلك في البلدان والمجتمعات التي تُقيَّد فيها هذه الحريات. وساهمت التكنولوجيات الرقمية في توسيع الفضاء المدني والمشاركة العامة وفي إعادة تشكيلهما وتعزيز جهود المنع. وأضفى توافر الأدوات الرقمية على نطاق واسع وبتكلفة منخفضة لرصد الحالات وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والتحقق منها، في الوقت الحقيقي في أغلب الأحيان، طابعاً ديمقراطياً على جمع الأدلة وتبادلها، جاعلاً الإنذار المبكر أكثر فعالية. وللتكنولوجيات أيضاً القدرة على دعم المبادرات الموجهة لتحقيق تنمية مستدامة أكثر شمولاً بتيسير مشاركة المجتمعات

(5) قرار الجمعية العامة 248/71.

(6) قرار مجلس الأمن 2379(2017).

(7) قرار مجلس حقوق الإنسان 2/39.

(8) A/HRC/41/24، الفقرات 36-38.

(9) قدمت غانا (A/HRC/WG.6/42/GHA/1، الفقرة 42) وناورو (A/HRC/WG.6/37/NRU/1، الفقرة 133)، على سبيل المثال، معلومات عن تجريم الإبادة الجماعية في تشريعاتهما الوطنية، في حين أفادت غابون بأنها أدخلت عدم انطباق التقادم على الجرائم الفظيعة في قانونها الجنائي (A/HRC/WG.6/42/GAB/1، الفقرة 11). وأبلغت دول أخرى عن التطورات في عمليات العدالة الانتقالية المتصلة بالنزاعات السابقة؛ وتشمل هذه الدول الأرجنتين (A/HRC/WG.6/42/ARG/1، الفقرات 14-30)، ونيبال (A/HRC/WG.6/37/NPL/1 الفقرات 23-25)، وبيرو (A/HRC/WG.6/42/PER/1، الفقرات 149-157)، والصومال (A/HRC/WG.6/38/SOM/1، الفقرة 21).

المحلية وإتاحة الوصول إليها، ومن بينها الفئات المهمشة، والمبادرات التي تعالج دوافع النزاع والمؤشرات المحتملة لخطر الإبادة الجماعية.

26- وفي الوقت نفسه، تفتح التكنولوجيات الرقمية سبلاً أمام أشكال جديدة من انتهاكات حقوق الإنسان تشكل مخاطر تهدد منع الإبادة الجماعية، إذ يمكن تقليص الحق في حرية التعبير وحقوق الإنسان الأخرى بإغلاق الإنترنت أو فرض قيود لا داعي لها على المحادثات عبر الإنترنت. وقد يكون إغلاق الإنترنت للحد من التدقيق العام[10] أثناء النزاع أو المواقف المتوترة أو القوانين التي تجرم التحريض على العنف لإسكات المعارضة أو الأصوات الناقدة تعسفياً وغالباً ما يتم تبريره بأسباب تعزى إلى "النظام العام" أو "الأمن القومي"، فتتأثر حقوق الإنسان سلباً. وهذه القيود يمكن أن تسهل ارتكاب الإبادة الجماعية. وقد يصبح من يستخدمون الإنترنت لتعزيز منع الإبادة الجماعية، بوسائل من بينها توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، أنفسهم أهدافاً للهجمات، فقد يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان، على وجه الخصوص، مراقبة غير قانونية ويتعرضون لهجمات على وسائل التواصل الاجتماعي تشمل التشهير والترهيب والتهديد بالقتل[11].

27- واستُخدمت وسائل التواصل الاجتماعي في عدة حالات لترديد خطاب الكراهية والتحريض، مما أدى في بعض الأحيان إلى العنف خارج الإنترنت. وقد تساهم التكنولوجيات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي أيضاً في تعميق أوجه عدم المساواة القائمة وتفاقم التمييز، أو قد يُساء استخدامها لأغراض المراقبة.

28- ويجب وضع ضمانات تكنولوجية تكفل منع الإبادة الجماعية وحماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي. ويتسارع تطبيق التكنولوجيات الرقمية بفعل التطور التكنولوجي وهو يقترن أحياناً بتجاهل سلامة المستخدمين وحقوقهم، في حين تسعى آليات التنظيم والحوكمة جاهدة لمواكبة ذلك. والمبدأ المقبول الذي يتبناه قرار مجلس حقوق الإنسان 8/20 والقائل بأن الحقوق ذاتها المحمية خارج الإنترنت ينبغي أن تكون محمية أيضاً على الإنترنت، يضع المسؤولية الرئيسية على عاتق الدولة بوصفها الجهة المسؤولة عن ذلك. ومع ذلك، أحدث عدم تنفيذ الإطار الدولي لحقوق الإنسان في السياق الرقمي تنفيذاً مناسباً ثغرات في الحماية.

باء- مخاطر التكنولوجيا الجديدة: خطاب الكراهية

29- من شأن خطاب الكراهية أن يغذي التمييز ويقوض التماسك الاجتماعي والقيم المشتركة وهو يشكل، في بعض الحالات، تحريضاً على العنف. إن خطاب الكراهية ليس جديداً - فقد كان ممهداً للإبادة الجماعية ومرافقاً لها خلال محرقة اليهود وأثناء الإبادة الجماعية في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

30- وشهدت السنوات القليلة الماضية ازدياد خطاب الكراهية انتشاراً، على خلفية تصاعد التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية النساء ورهاب المثلية وتطبيعها. وفي الوقت نفسه، حدثت تغيرات مجتمعية سريعة تعزى إلى العولمة والرقمنة وإلى الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية التي عمقت أوجه عدم المساواة، وفي الآونة الأخيرة، جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي أثرت في شعور الناس بالتحكم في حياتهم. وأوجد هذا الوضع أرضاً خصبة لصعود الشعبوية التي تدعي تقديم حلول بسيطة للمشاكل المعقدة، مستغلة في ذلك المخاوف التي تنتاب الناس. وتغذي الرؤية العرقية التي يمكن أن تعرضها الشعبوية ونموذج "نحن ضدهم"، وتصوير "الشعب" بحسبانه مجتمعات متجانسة الاستبعاد والتمييز والكراهية التي قد تسهم في عوامل الخطورة المتعلقة بالإبادة الجماعية.

(10) A/HRC/50/55، الفقرة 24 وما يليها.

(11) A/75/165، الفقرة 34، وA/77/178، الفقرة 46.

31- وتمكّن وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية الأخرى السياسيين من حشد الدعم وتشكيل الرأي العام، وهي قد تمهد الطريق لخطاب الكراهية عبر الإنترنت، إن أُسيء استخدامها. وسارع السياسيون إلى استغلال قوة وسائل التواصل الاجتماعي التي تتيح الخطابات المبسطة والنداءات العاطفية وتمكنهم من التحكم بشكل واسع في رواياتهم ومن الوصول دون وساطة إلى جمهور عريض.

32- ومما لا شك فيه أن استخدام التكنولوجيات الجديدة قد ساهم في ظهور خطاب الكراهية وانتشاره، بيد أنَّ أسبابه الجذرية ليست تكنولوجية، لأن التكنولوجيا ما هي إلا وسيلة تُستخدم لإيصال هذه الأفكار. ولذلك، من المهم معالجة الحقائق غير المتصلة بالإنترنت فهي الدوافع الكامنة وراء خطاب الكراهية وأسبابه.

33- واستجابة لهذه التطورات، أطلق الأمين العام استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية التي تحدد لأول مرة إرشادات لمنظومة الأمم المتحدة بشأن كيفية التصدي لخطاب الكراهية ومكافحته على الصعيدين الوطني والعالمي. وتسعى هذه الاستراتيجية إلى تحقيق هدفين هما: تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لخطاب الكراهية ودوافعه وتمكين الأمم المتحدة من التصدي بفعالية لتأثير خطاب الكراهية في المجتمعات. ويقدم هذا الجهد على نطاق المنظومة، الذي تنسقه المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية، الدعم للدول والمجتمع المدني للتصدي لخطاب الكراهية ومكافحته مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الأساسية وهو يتواصل مع منصات وسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز السياسات والممارسات للتصدي خطاب الكراهية عبر الإنترنت. ويؤدي الوجود الميداني للأمم المتحدة والأفرقة القطرية وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية دوراً حاسماً في تنفيذ الاستراتيجية بالتعاون مع الشركاء الوطنيين لكل منهم. ويدعم مكتب المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية هذه الجهات في وضع خطط عمل محددة السياق بشأن التصدي لخطاب الكراهية. ووضع المكتب أيضاً عدة مبادرات في مجال السياسة العامة تستند إلى الاستراتيجية، بما في ذلك ورقة سياسة عامة معنونة "مكافحة إنكار الهولوكوست والإبادة الجماعية: حماية الناجين، والحفاظ على الذاكرة، وتعزيز الوقاية" وخطة العمل لمكافحة خطاب الكراهية من خلال المشاركة في الرياضة: خطة اللعبة، وإرشادات لواضعي السياسات بشأن التصدي لخطاب الكراهية من خلال التعليم[12] وُضعت بالاشتراك مع اليونسكو واستُعين فيها بنتائج المؤتمر العالمي لوزراء التعليم بشأن التصدي لخطاب الكراهية من خلال التعليم الذي عقدته اليونسكو وناميبيا في تشرين الأول/أكتوبر 2021.

34- وتقوم الاستراتيجية على أربعة مبادئ رئيسية هي: التنفيذ تمشياً مع الحق في حرية الرأي والتعبير ومكافحة خطاب الكراهية بحسبان ذلك مسؤولية تقع على عاتق الجميع – الحكومات والمجتمعات والقطاع الخاص والأفراد– ودعم جيل جديد من المواطنين الرقميين القادرين على التعرف على خطاب الكراهية ورفضه والتصدي له وتنسيق جمع البيانات والبحوث، بما في ذلك عن أسباب خطاب الكراهية الجذرية ودوافعه والظروف المؤدية إليه. ويوفر التعريف العملي لخطاب الكراهية لأغراض الاستراتيجية دليلاً لفهم التدابير الرامية إلى التصدي لهذا الخطاب وتنفيذها قبل أن يصل الخطاب إلى عتبة التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف[13].

(12) UNESCO and the United Nations Office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect, "Addressing hate speech through education: A guide for policy-makers" (Paris and New York, 2023).

(13) لأغراض الاستراتيجية، يُعرف خطاب الكراهية بأنه "أي نوع من الاتصال الشفوي أو الكتابي أو السلوكي يهاجم شخصاً أو جماعة على أساس الهوية أو يستخدم لغة مهينة أو تمييزية في الإشارة إليهما، بحيث يكون ذلك التعامل، بعبارة أخرى، قائماً على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو نوع الجنس أو عامل آخر من عوامل الهوية". (استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، ص 2).

35- وتحظر المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وتحظر المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التحريض على التمييز العنصري وتحظر المادة الثالثة (ج) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. وتكفل المادة 19(2) من العهد حرية التعبير التي يشمل نطاقها حتى التعبير عن رأي قد يعتبر مهيناً للغاية[14]. وتعد هذه العلاقة بين حرية التعبير والتحريض على التمييز أو العداوة أو العنف علاقة بالغة الأهمية. وتنظم المادة 19(3) من العهد القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير[15]. وفي كثير من الأحيان، تستخدم حكومات الدول الأطراف قوانين خطاب الكراهية والتحريض لإسكات المنتقدين والمعارضين، بينما لا تتصدى للتهديدات الناجمة عن الخطاب الذي يحرض على التمييز أو العنف. وتوفر خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف إرشادات للدول بشأن تنفيذ التزامها الدولي بحظر التحريض على الكراهية، بما في ذلك اختبار عتبة يتألف من ستة أجزاء للتعبيرات التي تعتبر جرائم جنائية[16].

جيم- نطاق خطاب الكراهية عبر الإنترنت وديناميّاته

36- تستطيع وسائل التواصل الاجتماعي القيام بدور مهم في ترسيخ خطاب الكراهية ونشر المعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة وتسهيل التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. وقد تتحول سرعة ومدى الروايات التي تجرد الفئات المهمشة فعلاً من إنسانيتها وتبرر العنف إلى أشكال عنف أكثر انتشاراً وانتظاماً، إن هي تُركت دون رادع[17]. وأُفيد عن تأثير ذلك في حالات مثل تلك التي حدثت في ميانمار. وأشارت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار إلى انتشار خطاب الكراهية والخطاب اللاإنساني والوصم طويل الأمد ضد الروهينغا والمسلمين بشكل عام، ولا سيما من قبل بعض الجماعات الدينية. وأشارت أيضاً إلى أن السلطات، بتغاضيها عن هذه الروايات والترويج لها، هيأت مناخاً أُضفيت فيه الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان ومهَّد السبيل للتحريض على التمييز والعنف[18]. وأشارت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار إلى الدور الذي قامت به شركة كبرى لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر الكراهية.

37- وتتيح التكنولوجيات الجديدة نشر كميات لا مثيل لها من المحتوى بسرعات غير مسبوقة[19]. ويقوض انتشار نظريات المؤامرة والمعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة انتشاراً واسعاً على الإنترنت الثقة في مؤسسات الدولة ويسهل تراجع الديمقراطية. وارتفع الترويج للخوف واتخاذ الآخرين كبش الفداء وخطاب الكراهية بشكل كبير إبان جائحة كوفيد-19، بيد أنَّ اللوائح التي وضعتها الدول أدت، في كثير من الحالات، إلى فرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير وإلى ازدياد انعدام ثقة الجمهور[20].

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 11.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(16) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة 29.

(17) الأمم المتحدة، "موجز سياسة جدول أعمالنا المشترك 8: سلامة المعلومات على المنصات الرقمية" (يونيه 2023)؛ و Sarah Kreps, “The role of technology in online misinformation” (The Brookings Institution, June 2020).

(18) A/HRC/39/64، الفقرة 73.

(19) A/77/287، الفقرة 2.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 41.

38- ويتمثل النهج السائد في نماذج الأعمال الحالية التي تتبعها معظم منصات التواصل الاجتماعي في جمع البيانات الشخصية لأغراض تجارية بحيث يمكن تصميم المحتوى والإعلانات بشكل أكثر فعالية وفقاً لأنماط استهلاك الأفراد، وهو أمر يثير عدداً من قضايا الخصوصية. وتستمد المنصات الكبيرة إيرادات من الحفاظ على تواصل المستخدمين لأطول فترة ممكنة حتى يمكن عرض المزيد من الإعلانات عليهم. ويؤدي استخدام الخوارزميات التنبؤية إلى تخصيص المحتوى المعروض، بوسائل من بينها اقتراح محتوى مشابه وتعريض المستخدم لمجموعة أقل تنوعاً من المعلومات. وقد تُحفِّز نماذج الأعمال هذه، إن هي تركت دون رادع، المحتوى المثير للانقسام والمضلل والكراهية والعنف بفعل كثرة التعرض للكراهية والحد من التعرض لمصادر المعلومات الأخرى التي قد تتصدى لهذه الروايات[21].

دال- التكنولوجيات الناشئة ومخاطر الذكاء الاصطناعي

39- تستطيع تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي أن تزيد الكفاءة وهي تُمكن أنظمة التشغيل من العمل على نطاق واسع.

40- وتنزع التحليلات التنبؤية وغيرها من أشكال الذكاء الاصطناعي إلى إعادة إنتاج التحيزات المتجلية في الخوارزميات والبيانات والسياسات الحالية ومفاقمتها ويمكن أن تؤدي إلى التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الدين أو الميل الجنسي أو الجنسية[22]. ويمكن للثغرات التي تشوب البيانات التي يتم تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي عليها أتمتة أنماط التمييز الحالية، وهو أمر قد تكون له عواقب عميقة في الحياة الواقعية عندما تُستخدم هذه الأنظمة في اتخاذ القرارات[23].

41- وتثير تكنولوجيا التعرّف على الأشخاص من سِمات وجوههم، عند استخدامها عن بعد في الأماكن العامة للمراقبة من قبل وكالات إنفاذ القانون وإدارة الحدود وبشكل متزايد لأغراض تجارية دون علم الفرد، عدداً من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. وينطوي التتبع وتحديد الهوية في الوقت الفعلي على احتمال استهداف أفراد ومجتمعات بسبب هويتهم. ويتمثل جانب آخر مهم من جوانب التعرّف على الأشخاص من سِمات وجوههم في موثوقيته ودقته. وكشفت الدراسات التي أُجريت على الآثار الديمغرافية للتعرّف على الأشخاص من سِمات وجوههم أنَّ معدلات الإيجابيات الكاذبة تتفاوت تفاوتاً كبيراً عبر المجموعات الديمغرافية وأن أعلى المعدلات توجد بين الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وشرق آسيوي وذكرت وسائل الإعلام أن تحليل ثلاثة أنظمة تجارية للتصنيف الجنساني تستخدم خوارزميات تحليل الوجه أظهر أنَّ النساء ذوات البشرة الملونة كن أكثر مجموعة جرى تصنيفها بشكل خاطئ[24].

(21) الأمم المتحدة، "موجز سياسة خطتنا المشتركة 8".

(22) A/HRC/44/57؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36(2020)؛ و Sarah Myers West, Meredith Whittaker and Kate Crawford, “Discriminating systems: gender, race and power in AI” (AI Now Institute, 2019).

(23) A/74/493، الفقرة 77، A/HRC/48/31، الفقرة 28.

(24) A/HRC/44/57، الفقرة 12؛ A/HRC/48/31؛ Joy Buolamwini and Timnit Gebru, “Gender shades: intersectional accuracy disparities in commercial gender classification”, Proceedings of Machine Learning Research, vol. 81 (2018); and Amnesty International, “Racial bias in facial recognition algorithms”, 21 March 2023.

هاء- تأثير التكنولوجيات على النساء والأقليات والمجتمعات المهمشة

42- تشير الدراسات إلى أنَّ الآثار السلبية لتكنولوجيات الرقمية على حقوق الإنسان تؤثر بشكل غير متناسب على مجموعات سكانية معينة، مما يعمق أوجه عدم المساواة والتمييز ويغذي التحيز.

43- وتستهدف النساء بشكل غير متناسب بخطاب الكراهية وهن يعانين من عواقب وخيمة بشكل غير متناسب. وتُستهدف بشكل خاص المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والسياسيات والنساء ذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية ونساء السكان الأصليين والنساء المنتميات إلى الأقليات العرقية والفئات المهمشة الأخرى[25].

44- ووفقاً للمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، ينتمي قرابة 70 في المائة ممن يستهدفهم عنف الكراهية عبر الإنترنت إلى أقليات، من بينها الروما والداليت والمنحدرون من أصل أفريقي والمهاجرون واللاجئون، حيثما توفرت بيانات مصنفة، كما أنَّ معاداة السامية والإسلاموفوبيا واستهداف الأقليات الدينية آخذة في الازدياد[26].

45- وفي العصر الرقمي، أصبحت القدرة على الحصول على المعلومات في الوقت المناسب والتواصل مع الآخرين والحصول على الخدمات الاجتماعية تعتمد اعتماداً متزايداً على النفاذ إلى الإنترنت. ولذلك، يكتسي الاتصال الميسور التكلفة والموثوق به والتثقيف بشأن استخدام الإنترنت أهمية قصوى لجهود المنع. ووفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، يستخدم قرابة 90 في المائة من سكان البلدان المتقدمة الإنترنت مقارنة بنسبة 36 في المائة فقط من السكان في أقل البلدان نمواً. وتمثل النساء حصة متزايدة من سكان العالم غير المتصلين بالإنترنت: في عام 2022، فاق عدد النساء غير المستخدمات للإنترنت عدد الرجال غير المستخدمين لها بنسبة 18 في المائة، ارتفاعاً من 11 في المائة في عام 2019[27].

واو- استخدام التكنولوجيات الجديدة لدعم الإنذار المبكر والمساءلة

46- تتيح التكنولوجيات الرقمية عدداً لا يحصى من الفرص الجديدة لدعم جهود المنع، مقدمة مجموعة واسعة النطاق من الأدوات ومتيحة الحصول على العديد من الموارد ومسهلة جمع الأدلة والكشف عن التطورات الأولية التي قد تشكل مخاطر، مثل تحركات القوات أو مجموعات اللاجئين. وفي الوقت نفسه، قد ينطوي استخدام التكنولوجيات كأدوات تنبؤية للإنذار المبكر والمساءلة على مخاطر، إن تم تطويرها واستخدامها دون ضمانات كافية لمنع الإبادة الجماعية وحماية حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تعتمد على بيانات خاطئة أو متحيزة أن تعيّن بشكل خاطئ فرداً بحسبانه الجاني.

47- واكتسب استخدام المعلومات الاستخباراتية المفتوحة المصدر، بما في ذلك محتوى وسائل التواصل الاجتماعي وصور الأقمار الصناعية وتحديد الموقع الجغرافي، زخماً متزايداً في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان. واستخدمت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار صور الأقمار الصناعية لتأكيد المعلومات التي قدمها الضحايا والشهود على "عمليات التطهير" في أغسطس/آب 2017 والتي تظهر تدمير ما لا يقل عن 392 قرية حرقاً بالنيران في المناطق المأهولة بالروهينغا في ولاية راخين الشمالية[28].

(25) A/HRC/38/47، الفقرة 28.

(26) A/HRC/46/57، الفقرتان 21 و37.

(27) ITU, *Measuring Digital Development. Facts and Figures 2022* (Geneva, 2022), p. 3.

(28) A/HRC/39/64، الفقرة 42.

48- ويضع بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة كاليفورنيا بيركلي في عام 2020 معايير قانونية وأخلاقية للتحقيقات المفتوحة المصدر ويتيح مبادئ توجيهية لتحديد المعلومات الرقمية المفتوحة المصدر وجمعها وحفظها والتحقق منها وتحليلها لتحسين استخدامها الفعال في التحقيقات الجنائية الدولية وتحقيقات حقوق الإنسان.

49- وأدى استخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً متزايداً إلى ظهور مبادرات على الإنترنت تشمل منظمات غير حكومية ومعاهد بحوث ومؤسسات أكاديمية وشركات تكنولوجيا لا تستهدف الربح. ويدير بعض هذه المبادرات منصات تدعم جهود الإنذار المبكر المجتمعية بإتاحة الحصول على برمجيات المصدر المفتوح وعلى أدوات وخدمات رسم الخرائط والتعهيد الجماعي وإدارة المعلومات وتحليلها. ويعمل البعض الآخر على تقييم المخاطر ونماذج الإنذار المبكر وإجراء البحوث وبناء القدرات والدعوة بشأن قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالتكنولوجيا. وأنشأت العديد من شركات التكنولوجيا التي لديها منصات وسائط اجتماعية مجالس استشارية للسلامة ومجالس رقابة للكشف عن خطاب الكراهية والتطرف المصحوب بالعنف والتخفيف من حدتهما. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل مبادرات كثيرة بشكل وثيق مع مكتب المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية.

زاي- مبادرات منظومة الأمم المتحدة

50- أحدثت التكنولوجيات الرقمية تحولاً سريعاً في المجتمع، مبشرة بتغييرات غير مسبوقة يمكن أن ترتقي بالحالة البشرية، وإن كانت تثير أيضاً تحديات جديدة عميقة. وإدراكاً لطابع الاستعجال الذي تتسم به هذه المسألة، عقد الأمين العام، في تموز/يوليه 2018، اجتماعاً لفريق مستقل رفيع المستوى للنظر في مسألة "التعاون الرقمي" - طرق العمل معاً لمعالجة آثار التكنولوجيات الرقمية من أجل تعظيم فوائدها وتقليل ضررها، والسبل الكفيلة بأن يساهم التعاون الرقمي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وسلط الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي الضوء على بعض القضايا الحاسمة، داعياً إلى تحقيق التوصيلية الرقمية العالمية وبناء القدرات الرقمية وإنشاء آليات تحسين الثقة والأمن الرقميين[29].

51- وتتضمن خريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي توصيات بأن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات ملموسة من شأنها أن تعزز التعاون العالمي وتساعد على ترابط جميع الناس واحترامهم وحمايتهم في العصر الرقمي[30]. وتستند خريطة الطريق إلى توصيات الفريق الرفيع المستوى وإلى مساهمات من الدول والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية ومجموعات أصحاب المصلحة الآخرين.

52- ومنذ عام 2020، عقد مكتب المستشارة الخاصة، بالشراكة مع مشروع حقوق الإنسان والبيانات الضخمة والتكنولوجيا التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية في جامعة إسكس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ثلاث حلقات حوار لمناقشة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية في الفضاء الإلكتروني. وأشركت هذه المشاورات شركات التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي بشأن أدوارها ومسؤولياتها في التصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بهدف إقامة شراكات لتنفيذ الاستراتيجية. وصيغت أيضاً توصيات موجهة إلى شركات التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي والدول والأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام. وفي حزيران/يونيه 2022، نشر مكتب المستشارة الخاصة ورقة سياسات بعنوان

(29) The age of digital interdependence: report of the UN Secretary-General's High-level Panel on Digital Cooperation", June 2019.

(30) A/74/821.

"مكافحة إنكار الهولوكوست والإبادة الجماعية: حماية الناجين، والحفاظ على الذاكرة، وتعزيز الوقاية". وتحدد الورقة التحديات التي يثيرها إنكار محرقة اليهود والإبادة الجماعية على الإنترنت إنكاراً يقترن بخطاب الكراهية وتقدم الورقة توصيات للعمل. وفي تموز/يوليه 2023، أصدر المكتب ورقة سياسات إضافية تتضمن توصيات للتصدي لخطاب الكراهية عبر الإنترنت، استناداً إلى حلقات الحوار التي عُقدت[31].

53- ويندرج تعزيز حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي في عداد المجالات ذات الأولوية في نداء الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان الذي يشدد على أن التقدم المحرز في التكنولوجيات الجديدة يجب ألا يستخدم لتقويض حقوق الإنسان أو تعميق عدم المساواة أو مفاقمة التمييز القائم وأن حوكمة الذكاء الاصطناعي ينبغي أن تكفل العدالة وعدم التمييز والمساءلة والشفافية[32].

54- وفي التقرير المعنون "خطتنا المشتركة"[33]، اقترح الأمين العام أن تجتمع الأمم المتحدة والحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني لإعداد اتفاق رقمي عالمي يتم التوافق عليه في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل في أيلول/سبتمبر 2024. ويقترح الأمين العام، في موجز سياساته بشأن الاتفاق الرقمي العالمي، مبادئ مشتركة لمستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن للجميع. وهو يقترح، في موجز السياسات أيضاً، أن تلتزم الدول بتجنب الإغلاق الشامل للإنترنت ويعترف بالمخاطر التي تهدد حقوق الإنسان بفعل "مراقبة الدولة التي تغذيها البيانات ونماذج الأعمال التجارية المفترسة". وهو يدعو أيضاً جميع أصحاب المصلحة إلى العمل معاً لسد الفجوة الحالية التي تشوب الحوكمة في مضمار الذكاء الاصطناعي، بوسائل من بينها الإجراءات التي تتخذها الدول لحظر استخدام تطبيقات التكنولوجيا "التي لا يمكن تبرير آثارها المحتملة أو الفعلية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان"[34]. وأصدر الأمين العام كذلك موجزاً للسياسات بشأن سلامة المعلومات على المنصات الرقمية[35].

55- وبوسع مجلس حقوق الإنسان أن يؤدي دوراً أساسياً في ضمان إسهام التكنولوجيات الجديدة في منع الإبادة الجماعية. وفي عام 2012، اعتمد المجلس القرار 8/20 الذي أكد فيه أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية أيضاً على الإنترنت. وفي السنوات القليلة الماضية، دأب المجلس على إيلاء اهتمام متزايد لتأثير التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة في حقوق الإنسان واعتمد عدة قرارات تنشئ ولايات لأفرقة الخبراء والدراسات ومشاورات الخبراء بشأن مختلف جوانب تأثير هذه التكنولوجيات والفرص التي تتيحها والتحديات التي تثيرها في مجال حقوق الإنسان[36]. وقدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مساهمات قيمة من خلال دراسة تأثير التكنولوجيات الرقمية في حقوق بعينها وإصدار توصيات تسهم في منع الإبادة الجماعية[37].

56- وتُعد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أداة ناجعة تعين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني على إدارة الابتكار إدارة مسؤولة تحترم حقوق الإنسان. ويمكن أن يساعد استخدام المبادئ التوجيهية استخداماً فعالاً في منع المخاطر التي تثيرها التكنولوجيات الجديدة أمام حقوق الإنسان ومساءلة الشركات التي تتولى تطوير هذه التكنولوجيات الجديدة، أو تخفيف حدة هذه المخاطر.

(31) "Countering and addressing online hate speech: a guide for policy makers and practitioners" (2023).

(32) "أسمى ما ترنو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" (2020).

(33) A/75/982.

(34) United Nations, "Our Common Agenda policy brief 5: a global digital compact – an open, free and secure digital future for all" (May 2023).

(35) United Nations, "Our Common Agenda policy brief 8".

(36) قرارا مجلس حقوق الإنسان 11/41 و9/49؛ و A/HRC/47/52.

(37) A/HRC/46/57 و A/77/288.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- تعزيز القدرات على منع الإبادة الجماعية

57- يتطلب منع الإبادة الجماعية يقظة وعملاً دؤوبين. ومن المهم الاستثمار في المنع في وقت مبكر لمعالجة عوامل الخطورة قبل أن تستفحل وتصبح مخاوف أكثر خطورة. ويلزم إدماج نهج منع الإبادة الجماعية في جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لمنع الإبادة الجماعية. وتُحث الدول على إعطاء الأولوية لمنع الإبادة الجماعية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بتنفيذ التدابير المبينة أدناه.

58- وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) بناء القدرة على منع الإبادة الجماعية وإنشاء آليات وطنية للمنع أو تعزيزها؛

(ب) النظر في تعيين جهات تنسيق تعنى بمنع الإبادة الجماعية يمكنها أن تتعاون وتتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة والآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ج) أن تصبح طرفاً في اتفاقية منع الإبادة الجماعية وتجرم الإبادة الجماعية في التشريعات الوطنية، إن لم تكن قد فعلت ذلك قبلاً؛

(د) وضع سياسات وطنية شاملة لمنع الإبادة الجماعية والوفاء بمسؤولياتها الجماعية لحماية السكان من الجرائم الفظيعة وإنشاء آليات وطنية لمنع الإبادة الجماعية أو تعزيزها؛

(هـ) إجراء تقييمات وطنية منتظمة للمخاطر القائمة ينبغي أن تكون على نطاق المنظومة وأن تشمل تحديد الفئات السكانية الضعيفة وضمان مشاركة تلك الفئات في صياغة التوصيات التي تتصدى للمخاطر المحددة؛

(و) العمل بشكل وثيق مع المجتمع المدني ودعم مشاركته في تقييم المخاطر والتصدي للمخاطر المحددة؛

(ز) الانضمام إلى المبادرات الإقليمية أو دون الإقليمية القائمة بشأن منع الإبادة الجماعية أو إنشاء مبادرات ذات صلة بها. وينبغي للدول التي هي أصلاً جزء من آليات أو شبكات الإنذار المبكر على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي أن تعمل على إدراج منظور لمنع الفظائع في تلك الآليات؛

(ح) مواصلة التعاون مع المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية، بسبل من بينها دعوة المستشارة الخاصة إلى تقديم الدعم التقني ودعم بناء القدرات لعمليات تقييم المخاطر والتصدي لها على الصعيد القطري وإحاطة الهيئات ذات الصلة، بما فيها مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، بالحالات المثيرة للقلق التي تنطوي على عناصر خطر الإبادة الجماعية واتخاذ إجراءات المتابعة وفقاً لذلك، باستخدام جميع الأدوات المتاحة لمنع الإبادة الجماعية وتعزيز المساءلة الدولية عن هذه الجرائم؛

(ط) النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء آليات وطنية للوقاية؛

(ي) مواصلة تعزيز الدور الوقائي لمجلس حقوق الإنسان بالتصرف حيال علامات التحذير من الإبادة الجماعية المحتملة أو غيرها من الجرائم الفظيعة؛

(ك) المثابرة على استخدام الأدوات، مثل بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لدعم منع ارتكاب الجرائم الفظيعة والمساءلة عنها؛

(ل) مواصلة تعزيز تقييم التدابير المتخذة لمنع الإبادة الجماعية والتوصيات المحددة للتصدي للمخاطر، في التقارير الوطنية والوثائق الختامية للاستعراض الدوري الشامل.

59- وتُحث المنظمات الإقليمية على القيام بما يلي:

(أ) تحديد عوامل الخطورة بشأن الإبادة الجماعية أو دمجها في آليات الإنذار المبكر القائمة ودعم الإجراءات الرامية إلى التصدي للمخاطر المحددة؛

(ب) تعزيز تبادل وتشاطر الممارسات الجيدة بشأن منع الإبادة الجماعية على المستويات الإقليمية.

60- ويُحث المجتمع المدني على ما يلي:

(أ) مواصلة رصد عوامل الخطورة بشأن الإبادة الجماعية ودق ناقوس الخطر بشأنها واستلفات انتباه الدول ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إليها، بما في ذلك من خلال مجلس حقوق الإنسان؛

(ب) دعم التوعية بأهمية المنع والتثقيف بشأن الإبادة الجماعية السابقة من خلال التعليم، بما في ذلك مؤشرات محددة للمخاطر، مثل خطاب الكراهية وإنكار محرقة اليهود والإبادة الجماعية؛

(ج) دعم المبادرات الداعية للعمل مع جهات فاعلة جديدة أو غير مستغلة بالقدر الكافي، مثل وسائل الإعلام والزعماء الدينيين والتقليديين، لتعزيز منع الإبادة الجماعية والتصدي لخطاب الكراهية.

باء- أوجه التقدم التكنولوجي: مخاطر وفرص منع الإبادة الجماعية

61- تتحمل الدولة، بصفتها جهة مسؤولة، المسؤولية الرئيسية عن منع الإبادة الجماعية وتطبيق القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في المجال الرقمي وفي جميع جوانب تطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها.

62- ويكتسي تعاون أصحاب المصلحة المتعددين أهمية حاسمة في التصدي للتحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تأثيرها في المجتمعات الضعيفة والمهمشة، وفي المساهمة في تعزيز جهود المنع. وتؤدي شركات التكنولوجيا دوراً رئيسياً في إنشاء فضاء رقمي شامل للجميع وقائم على الحقوق.

63- ويجب أن يكون منظور منع الإبادة الجماعية عنصراً أساسياً في جهود المنع الأوسع نطاقاً لحماية السكان من أبشع الجرائم الفظيعة. وفي هذا الصدد، تُحث الدول والقطاع الخاص على تنفيذ التدابير المبينة أدناه.

64- للتصدي للمخاطر المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الرقمية، ينبغي للدول القيام بما يلي:

(أ) تعريف ما يشكل محتوى محظوراً في القانون، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة الثالثة (ج) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية؛

(ب) مراجعة القوانين القائمة بشأن خطاب الكراهية للوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمان توافق القوانين الجديدة مع هذه المتطلبات؛

(ج) المشاركة في المبادرات الإقليمية والدولية وتلك التي تقودها الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت وخارجه ووضع تدابير في إطار استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية وتنفيذها، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، بالشراكة مع المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية بصفتها جهة التنسيق المعينة؛

(د) ضمان المساواة في احترام جميع حقوق الإنسان وإنفاذها على الإنترنت وخارجه ووضع المنع في صميم الأطر التنظيمية والتشريعات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها وضمان الامتثال للمعايير الدولية؛

(هـ) تضمين أنظمة الحماية لدعم معايير العناية الواجبة الدولية، على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك العناية الواجبة طوال دورة حياة الأدوات التكنولوجية والبنية التحتية الرقمية ومن خلال ادراج عوامل الخطورة المحددة المتعلقة بالجرائم الفظيعة؛

(و) وضع نهج جنساني للتصدي لخطاب الكراهية والعنف ضد المرأة على الإنترنت وتوفير التدريب على خطاب الكراهية الجنساني للمدارس والمجتمعات والشركات الخاصة؛

(ز) ضمان امتثال استخدام الذكاء الاصطناعي وتطويره وحوكمته لقواعد حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية؛

(ح) النظر في فرض لوائح صارمة على بيع واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تشكل مخاطر على حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام التعرّف على الأشخاص من سِمات وجوههم عن بعد في الأماكن العامة، ما لم يتم وضع ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية وإزالة الآثار التمييزية لاستخدام التعرّف على الأشخاص من سِمات وجوههم عن بعد في الأماكن العامة؛

(ط) كجزء من منع الإبادة الجماعية، دعم الجهود المحلية والدولية بشأن استخدام التكنولوجيات الرقمية لتعزيز الرصد وجمع البيانات وتحليلها وتوثيقها والتحقيق فيها وضمان مشاركة المجتمع المدني ووضع إرشادات بشأن كيفية تطبيق المعايير المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية في العصر الرقمي، بالاستناد، في جملة أمور، إلى عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.

65- وينبغي أن تقوم الشركات الخاصة بما يلي:

(أ) مراجعة نماذج أعمالها بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وضمان امتثال عملياتها التجارية وممارساتها في جمع البيانات ومعالجتها مع قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية ومبادئ حماية البيانات؛

(ب) إجراء تقييمات متعمقة بشأن حقوق الإنسان لمنتجاتها وسياساتها وعملياتها، لا سيما فيما يتعلق بدور الخوارزميات، وبالنسبة لمنصات التواصل الاجتماعي، دور أنظمة التصنيف في تضخيم المحتوى؛

(ج) ضمان بذل العناية الواجبة الشاملة لحقوق الإنسان عند الحصول على أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها ونشرها وتشغيلها وقبل الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالأفراد أو مشاركتها أو استخدامها. وينبغي أن تشمل هذه التقييمات مؤشرات محددة تتعلق بخطر الإبادة الجماعية؛

(د) العمل مع المجتمع المدني والدول والمستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية للالتزام بالمسؤوليات عن منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة ومع منصات الإنترنت التي تساعد بالإشارة إلى أنماط الكراهية التي تمثل علامات إنذار مبكر للإبادة الجماعية واتخاذ إجراءات تحول دون استخدام المنصات الإلكترونية للتحريض على الجرائم الفظيعة أو التخطيط لها والحفاظ على الأدلة المحتملة للجرائم، بما في ذلك المواد التي تمت إزالتها.

66- وينبغي أن تستثمر منصات وسائل التواصل الاجتماعي الموارد اللازمة لتطوير فهمها للسياقات المحلية التي تحرك خطاب الكراهية ومعرفتها ولغاتها وسياساتها وخدماتها المتعلقة بالأقليات والفئات الضعيفة. وقبل دخول أسواق جديدة، ينبغي لها إجراء تقييمات للأثر على حقوق الإنسان تشمل مؤشرات لخطر الإبادة الجماعية، استناداً إلى السياقات الوطنية.